بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا كره الدعا
فلامعنى للتربص ويكره الدعا في اثنا الفاتحة
والسورة ويكره الدعا في الركوع كما تقدم
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا
فيه بما شئتم فقمن ان يستجاب لكم ويكره
الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد
سلام الامام فيسلم الموموم عقبه ولا يشتغل
بدعا ولا بغيره ويكره السجود على الثياب
والبسط وشبههما مما فيه رفاهية لما فات
الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة الذي
هو مطلوب وحديث يا رباح عفر وجهك
بالتراب لانه يستحب مباشرة الارض
بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضا
وسواكان لابسا للثياب او لا خلافا
للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد
على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركهما اولى
قال ابو طالب المكي فرش المسجد من البدع

والسجود على الارض افضل لما فيه من
التواضع ومن المكروه السجود على كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وطا
قاتها المشددة كالطاقة والطاقتين
على الجبهة كما في التوضيح عن المازري
هذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز
عنها ومنع لصوقها بالارض فان ذلك
كله لا يجزي اتفاقا ويكره السجود على طرف
كمه وعلى طرف ردائه وكذا كلما
هو لابس له الا ان يسجد على شيء من ذلك
لانتفاء حر او برد فلا يكره ويكره السجود
على يديه حالة كونهما داخلتين في كمه
وتكره القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعا
بالجبهة للقادر على العربية من في
الصلاة واما في غيرها فجايز اذا كان بفهم
معنى ما يقول ويكره التشبيك بين اصابعه
في الصلاة واما في غيرها فجايز ويكره فرقعها

Copyright © King Saud University